المسائل الأصولية
التي خالف فيها الغزالي جمهور المتكلمين
من الأصوليين في كتابه المستصفى
(دلالات الألفاظ أنموذجا)

د٠ بندر مناحي ذعار عريج المطيري (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل الله، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فيعد أبو حامد الغزالي بلا ريب أحد أبرز العلماء الذين خدموا علم أصول الفقه، وساهموا في تحرير مسائله وتصويرها، حتى إن كتابه المستصفى من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع والمآل في هذا الفن العظيم باعتباره مدونة ذات أهمية كبرى من حيث ما يحويه من نتائج علمية وزخم من البراهين والاستدلالات، ولأهمية هذا الكتاب وعناية العلماء به وفقني الله لقراءته، وأمعنت النظر في قسم دلالات الألفاظ منه، فوقفت على اختيارات للغزالي عند تحريره للمسائل الأصولية مخالفة لما عليه جمهور المتكلمين من الأصوليين، بل مخالفة لما قرره هو في كتابه المنخول، فأحببت أن أشير إلى بعضها وأقوم بتحرير رأيه ومقارنته بما عليه الجمهور، ومناقشة الرأي وترجيح ما ظهر لي

(*) منتدب في كلية الشريعة – جامعة الكويت.

صوابه، فاتحاً المجال لمن يأتي بعدي ليكمل استقراء المسائل وتتبعها في المستصفى.

خطة البحث:

قام البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

-المقدمة:

-المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي.

-المبحث الثاني: القاعدة الأصولية: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟

-المبحث الثالث: القاعدة الأصولية: تخصيص العموم بالقياس.

-الخاتمة:

المبحث الأول

التعريف بالإمام الغزالي

تتبع الملامح العامة لشخصيات العلماء أمر في غاية الأهمية؛ فالعالم وليد بيئته وثمرة أسرته وتنشئتها، ولا بد وأن تلقي ظلالها عليه في مستقبل أيامه، والإمام الغزالي عن هذا ليس ببعيد، وهذا ما ستوضحه الصفحات التالية، والتي ستتحدث عن اسمه ونسبه ومولده ونشأته وتكوينه العلمي ومكانته وثناء العلماء عليه، انتهاءً بوفاته رضي الله عنه.

اسمه ونسبه:

هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، الغزالي، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي [١].

نسبته:

اختلف في كلمة الغزالي التي ينسب إليها الغزالي، فالبعض قرأها بالتشديد الغزَّالي، نسبة إلى مهنة غزل الصوف مهنة والد الغزالي، والبعض قرأها بالتخفيف الغزَالي نسبة إلى قرية غزَالة، إحدى قرى طوس، أو نسبة إلى غزالة ابنة كعب الأحبار، ونقل عن الغزَالي نفسه أنه كان يقول: أنا منسوب إلى غزَالة بالتخفيف[٢] .

كنيته ولقبه:

عرف الإمام الغزالي بكنية لازمته وصارت عنواناً عليه، وهي أبو حامد.

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٢٤٩/١، البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٣، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤ – وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢١١/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٠٦/١، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١٤/٢.

واشتهر الإمام الغزالي بلقب: "حجة الإسلام" ونسبه له كل من ترجم له.[١] وعرف أيضاً بلقب زين الدين[٢].

مولده ونشأته:

ولد الإمام الغزالي سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠) بالطابران[٣]، من قرى طوس، وقيل: سنة إحدى وخمسين [٤].

وكانت نشأة الإمام الغزالي نشأة علمية دينية؛ حيث عنى والده بتربيته وتنشئته وغرس حب العلم والدين فيه منذ نعومة أظفاره.

فنشأ الغزالي أول ما نشأ في كنف والده، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاة وصّى به وبأخيه أحمد إلى صديق له متصوف من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلّم الخط، وأشتهى استدراك ما فاتني في ولديّ هذين، فعلمهما ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فنى ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تلجئا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك وكان هو السبب في

---

(١) انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤ – طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩١/٦، الأعلام للزركلي: ٢٢/٧.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤.

(٣) الطابران، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون، وهي إحدى مدينتي طوس؛ لأن طوس عبارة عن مدينتين أكبرهما طابران والأخرى نوقان (انظر: معجم البلدان للحموي ٣/٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٩/٤).

(٤) وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢.

سعادتهما وعلو درجتهما، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

ويحكى أن أباه كان فقيراً صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غزل الصوف، ويطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم والنفقة بما يمكنه، وأنه كان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابنا ويجعله فقهياً، وكان يحضر مجالس الوعظ فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه[1].

طلبه للعلم:

عرف الغزالي العلم منذ نعومة أظفاره، وتفقّه على عدد كبير من الأعلام، وتفقه أول ما تفقه ببلده أولاَ؛ حيث اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكاني، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي، ولكنه أظهر التبجح به، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، وسر بوجوده، وناظر الكبار بحضرته، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، فقدمها بعد الثمانين وأربع مائة، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزالق الأقدام، ولله سر في خلقه.

وعظم جاه الرجل، وازدادت حشمته بحيث إنه كان في دست أمير، وفي رتبة رئيس كبير، فأداه نظره في العلوم وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة، والإنابة إلى دار الخلود، والتأله، والإخلاص، وإصلاح النفس، فحج

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٤/٦.

من وقته، وزار بيت المقدس، وصحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق، وأقام مدة[1].

ويذكر أنه لما عظم أمر الإمام الغزالي عند أهل العراق وأعجبوا به، وارتفعت عندهم منزلته، ترك جميع ما كان عليه في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج [وناب عنه أخوه أحمد في التدريس] فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بمدينة دمشق مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى بيت المقدس، واجتهد في العبادة وزيارة المشاهد والمواضع المعظمة، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، ويقال: إنه قصد منها الركوب في البحر إلى بلاد المغرب على عزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين صاحب مراكش، فبينا هو كذلك بلغه نعي يوسف بن تاشفين المذكور، فصرف عزمه عن تلك الناحية، ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون[2].

وذُكر أنه كانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ومطالعة "الصحيحين"، ولو عاش، لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام. قال: "ولم يتفق له أن يروي، ولم يعقب إلا البنات، وكان له من الأسباب إرثاً وكسباً ما يقوم بكفايته، وقد عرضت عليه أموال، فما قبله"[3].

شيوخه وتلاميذه:

الإمام الغزالي كغيره من أعلام عصره، بل ومن العلماء، هناك من تأثر به وأخذ عنه وهم طائفة الشيوخ، وهناك من أثَّر الغزالي فيه وفي بنائه العلمي، وهم طائفة التلاميذ، وفيما يلي استعراض هاتين الطائفتين بإيجاز شديد.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤، وانظر: البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٤، وفيات الأعيان: ٢١٧/٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٧/٤.

(٣) سير اعلام النبلاء: ٢٦٨/١٤.

من شيوخه[١]:

تلقى الإمام الغزالي العلم على أكابر عصره، حتى حاز الفنون، وسارت بأخباره الركبان، وعرفه الحاضر والباد، وممن تلقى عنهم:

- أبو حامد أحمد بن محمد الراذكاني.
- أبو نصر الإسماعيلي.
- ابو المعالي الجويني.
- نصر بن إبراهيم المقدسي.
- أبو علي الفضل بن محمد الفارمذي.
- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه المعروف بالرواسي.
- أبو القاسم إسماعيل بن مسعده الإسماعيلي.

من تلاميذه:

طار صيت الإمام الغزالي في الآفاق، وولي التدريس بالمدرسة النظامية، وجلس للتدريس وتلقى عليه خلق كثيرون لعل من أشهرهم:

- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (تـ ٥١٨هـ)[٢].
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي (تـ ٥٢٤هـ)[٣].
- القاضي أبو نصر أحمد بن عبد الله الخمقري (تـ ٥٤٤هـ) [٤].
- أبو سعيد محمد بن يحي النيسابوري (تـ ٥٤٨هـ)، من أشهر تلاميذ الغزالي ومن أعلاهم شأناً[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٣، وفيات الأعيان: ٢١٧/٤، سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤ – ٢٦٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١١/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٩٤/٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠/٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٦/٦، الأعلام للزركلي: ٢٢٨/٦.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٠/٦.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٥/٧.

- أبو سعيد محمد بن أسعد النوقاني (تـ ٥٤٥هـ)[١].
- أبو سعيد محمد بن علي الجاواني (تـ ٥٦١هـ)[٢].
- أبو منصور محمد بن إسماعيل العطاري (تـ ٥٧٣هـ)[٣].

من تصانيفه:[٤]

صنف الغزالي الكتب المفيدة في عدة فنون، منها: الأصول والفقه والجدل والفلسفة والتصوف، ونسب له الزركلي في الأعلام نحواً من مائتي مصنف، فمن تصانيفه:

- كتاب " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه.
- الأربعين في أصول الدين.
- المستصفى، والمنخول في أصول الفقه.
- المنتحل في علم الجدل.
- إلجام العوام عن علم الكلام.
- المقصد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى.
- مشكاة الأنوار.
- " إحياء علوم الدين "، وهو من أنفس الكتب وأجملها.
- تهافت الفلاسفة، ومحك النظر، ومعيار العلم، والمقاصد، والمضنون به على غير أهله.
- المنقذ من الضلال، وحقيقة القولين.
- فضائح الباطنية.
- إلى غير ذلك من المصنفات الماتعة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٩٤/٦.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦٢٨/١، الأعلام للزركلي: ٢٧٨/٦.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٦٢٨/١.
(٤) وفيات الأعيان: ٢١٧/٤- ٢١٨، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١٢/٢، الأعلام للزركلي: ٢١/٧-٢٢.

ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام الغزالي -رحمه الله- بمكانة متميزة في مصاف العلماء والفقهاء؛ حيث كان رحمه الله فاتح أقفال مشكلات العلوم ومحيي ما اندرس منها، أستاذ الأستاذين وأحد علماء الدين، أقر بفضله الحاضر والباد، وأثنى عليه الموافق والمخالف.

قال عنه ابن خلكان مبيناً فضله وكاشفاً عن قدره: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله(١)، وقال عنه الذهبي في السير: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان (٢).

وقال عبد الغافر الفارسي: حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ومنطقاً وخاطراً، وذكاء وطبعاً(٣).

وقال السبكي: جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، جرت الأئمة قبله بشأو، ولم تقع منه بالغاية، ولا وقف عند مطلب وراءه مطلب لأصحاب النهاية والبداية، حتى أخمل من القرناء كل خصم بلغ مبلغ السها، وأخمد من نيران البدع كل ما لا تستطيع أيدي المجالدين مسها .

كان رضي الله عنه ضرغاماً إلا أن الأسود تتضاءل بين يديه وتتوارى، وبدراً تماماً إلا أن هداه يشرق نهاراً وبشراً من الخلق، ولكنه الطود العظيم وبعض الخلق لكل مثل ما بعض الحجر الدر النظيم(٤).

وقال عنه ابن النجار: أبو حامد إمام الفقهاء على الإطلاق، ورباني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين أوانه، برع في المذهب والأصول والخلاف والجدل والمنطق(٥) .

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٦/٤.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٠٤/٦.
وينظر في ثناء العلماء على الغزالي: سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، عبد الكـريم العثمان، دمشق- دار الفكر.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٢/٦.
(٥) سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٧٣.

وقال ابن كثير عنه: كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه[١] .

وقال السبكي: كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، ومجدد المذهب في الفقه[٢] .

وفاته:

توفي يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران[٣].

ونقل أن أحد أصحابه سأله في مرض الوفاه، فقال: أوصني، فقال: عليك بالإخلاص، فلم يزل يكررها حتى مات رحمه الله[٤] .

ولما مات رثاه الأديب أبو المظفر محمد الأبيوردي الشاعر المشهور – وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى– بأبيات فائية من جملتها:

مضى وأعظم مفقود فجعت به ... من لا نظير له في الناس يخلفه، وتمثل الإمام إسماعيل الحاكمي بعد وفاته بقول أبي تمام من جملة قصيدة مشهورة:

عجبت لصبري بعده وهو ميت ... وكنت امرءا أبكي دما وهو غائب

على أنها الأيام قد صرن كلها ... عجائب حتى ليس فيها عجائب[٥]

---

(١) البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٣.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٩٤/٦.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٨، البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ١١٢/٢. والطابران، بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون، وهي إحدى بلدتي طوس. (انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٩.)

(٤) البداية والنهاية: ١٦/ ٢١٥.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤. يراجع في ترجمة الغزالي: تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية: سلطان بن محمد بن فاضل القرني، من ص٢٠-٣٨. رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة أم القرى، سنة ١٤٣٥هـ.

المنهج الاصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه: المستصفى من علم الأصول، خير الدين سيب، ص ٥-٢٨، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية بالجزائر.

المبحث الثاني

القاعدة الأصولية: النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟

توطئة:

لا بد في البدء من بيان أن هذه المسألة من مهمات المسائل الأصولية، قال العلائي: مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد وأمهات القواعد لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها(١).

بين الفساد والبطلان:

هما لفظان مترادفان عند الجمهور يقابلان معنى الصحة، ومعناهما عدم ترتب آثار الفعل عليه من الإجزاء وسقوط القضاء في العبادات أو اللزوم وغيره من الآثار في المعاملات.

قال الزركشي: "الفساد إذا أطلق في العبادات أريد به عدم الإجزاء، وإذا أطلق في المعاملات أريد به عدم ترتب آثار المعقود عليها من اللزوم وانتقال الملك وصحة التصرف"(٢).

وقد نص الغزالي رحمه الله على هذه القاعدة في كتابه المستصفى بهذا اللفظ مبينا الأقوال في المسألة وأعقب ذلك رأيه المختار(٣).

صورة الأصل:

إذا نهى الشارع عن فعل شيء، هل نحكم عليه عند فعله بالفساد، بمعنى لا تكون العبادة صحيحة، ولا يترتب آثاره في المعاملات أم لا؟

---

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : ص٦٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٩٦)

(٣) انظر: المستصفى: (ص٢٢١، ٢٢٣).

تحرير محل النزاع:

- اتفق الأصوليون على أن النهي يقتضي الفساد في الأمور الحسية كالزنى وشرب الخمر، قال الزركشي "ولا خلاف عندهم أن النهي عن الأفعال الحسية لانتفاء المشروعية"(١).
- اتفق الأصوليون على أن النهي المقترن بما يدل على الفساد أو الصحة يحمل عليه(٢).
- وقع الخلاف في النهي المطلق المجرد عن القرينة الدالة على الصحة أو الفساد على أقوال ذكر منها الغزالي في المستصفى ثلاثة، وهي أكثر من ذلك، ولعل ما ذكره الغزالي في المستصفى من الأقوال أشهرها وأقواها، وقد أشرت لها ولأدلتها في هذا البحث عند تحقيق قول الجمهور وأدلتهم.
- الاختلاف في المسألة وآراء العلماء فيها:

تباينت آراء المتكلمين من الأصوليين في تقرير هذه القاعدة، فاختلفوا على عدة أقوال أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً سواء كان عبادة أم معاملة، أو كان النهي عائداً لذات المنهي عنه أو لأمر خارج عنه، نسبه الغزالي رحمه الله إلى الجماهير فقال: "فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها"(٣)، وعند التحرير يظهر أنه قول لبعضهم خلافاً للأكثر، وصحح هذا القول الجويني في البرهان، والغزالي في المنخول، وابن الحاجب في المختصر(٤) .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي: (ص: ١٠٣).

(٣) المستصفى للغزالي (ص: ٢٢١).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٣٨٤/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١٨٨/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: (٨٨/٢)، المنخول للغزالي: (ص: ١٩٨) وفيه: "ونحن نحمل النهي على الفساد"، البرهان للجويني(٩٦/١).

دليلهم:

١- لحديث عائشة: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[١]، والمنهي عنه مخالف لأمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم وما كان كذلك فهو مردود على فاعله غير صحيح[٢] .

٢- تعامل الصحابة والتابعين مع الأمور المنهي عنها؛ حيث حكموا بفساد المنهي عنه سواء أكان في العبادات أم العقود، ولهذا أمثلة كثيرة، فمن ذلك فساد نكاح المرأة على عمتها، وفساد بيع الغرر وبيع ما لم يملك وغيرها[٣].

٣- أن النهي نقيض الأمر، والأمر المنهي عنه نقيض الأمر به، وبناء على ذلك فإنه يدل على الفساد، كما أن الأمر يدل على الإجزاء، وكذلك مفسدة المنهي عنه راجحة ومصلحته مرجوحة، فيظهر من ذلك فساده[٤].

القول الثاني: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات مطلقاً، وأما في المعاملات فلا يفسد إلا إذا كان عائداً لعين المنهي عنه لا لغيره، اختاره القاضي عبد الجبار[٥]، ونسبه السبكي للأكثر[٦]، ونسبه الفتوحي لبعض المتكلمين[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم: (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١٩٠/٢)، المنخول للغزالي، (ص: ٢٨٨)، الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ٦٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، (٨٥/٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، (١٧١/١- ١٧٨)، المحصول للرازي، (٢٩٩/٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي، (٢/ ٢٩٧) ، شرح تنقيح الفصول، (ص: ١٧٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، (١/ ١٧١).

(٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١/ ٥٠١).

(٧) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، (٢/ ٦٣٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي، (٣/ ٨٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/ ٢٨٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٢/ ١٨٨).

دليلهم:

١- أن العبادة مأمور بها وهي قربة، وأما أن ارتكاب المنهي عنه معصية، فالقول بعدم فساده في العبادات تناقض، وأما عدم فساد المنهي عنه في المعاملات فيه مراعاة لمصلحة الناس، ففساد المعاملات بالنهي فيه ضرر على الناس[١] .

٢- أن العلماء المتقدمين والمتأخرين يستدلون على النهي بالفساد في الربويات والأنكحة وغيرها، ولم يزالوا على ذلك منذ العصور الماضية، ولم ينكر عليهم، فيكون ذلك إجماعاً على أنه يدل على الفساد[٢] .

القول الثالث: أن النهي لا يقتضي الفساد ولا الصحة، وإنما الصحة والفساد يؤخذان من دليل آخر، وهو قول أكثر المتكلمين كالقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، ونسبه الجويني لجمهور المتكلمين[٣] .

دليلهم:

أنه لا رابط عقليا بين النهي وبين الصحة والفساد؛ لأن النهي من الخطاب التكليفي والصحة والفساد من الخطاب الوضعي، فلا يقتضي أحدهما الآخر، فلا يؤثر الفعل المنهي عنه في الصحة وإنما تأثيره في الإثم[٤].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٢٨).

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٩٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه: (١/ ٤٨٢) وفيه: "وَذهب الْجُمْهُور من الْمُتَكَلِّمين أَن النَّهْي لَا يدل على الْفساد ثمَّ أجمع هَؤُلَاءِ على أَنه كَمَا لَا يدل على فَسَاد الْمنْهِي عَنهُ لَا يدل على صِحَّته وإجزائه". اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص: ٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: (١/ ١٤٠) ، المستصفى للغزالي: (ص: ٢٢١)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٣/٣٨٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٦٩).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/٤٣٦).

رأي الغزالي وأدلته مع المناقشة:

اختلف رأي الغزالي في المستصفى عن رأيه في كتبه الأخرى في هذه المسألة الأصولية مما يحتاج لتحرير وتحقيق، إلا أني سأقرر رأيه في كتابه المستصفى أولا، ثم أقارنه بما قرره في كتبه الأخرى.

نص الغزالي في كتابه المستصفى على أن النهي لا يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، وإنما الفساد يكون بفوات ركن أو شرط، فقال رحمه الله: "النهي لا يدل على الفساد، وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه، ويعرف فوات الشرط إما بالإجماع كالطهارة في الصلاة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإما بنص، وإما بصيغة النفي، كقوله: «لا صلاة إلا بطهور، ولا نكاح إلا بشهود»"(١).

وقال: اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟ فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد(٢) .

وقد نسب كثير من الأصوليين(٣) للغزالي القول بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات، ولعل سبب ذلك عبارة الغزالي في المستصفى فإنها توهم أنه يرى ذلك، وهي قوله: ".. فما قولكم في النهي عن العبادات؟ قلنا: قد بينا أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة؛ لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أريد بانعقاده كونه طاعة وقربة وامتثالاً؛ لأن النهي يضاده"(٤).

---

(١) المستصفى للغزالي: (ص: ٢٢٣).
(٢) المستصفى للغزالي: (ص:٢٢١).
(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٥٠١).
(٤) المرجع السابق.

ثم بعد هذه العبارة بأسطر نص الغزالي على أن الفساد يُعرف بفوات ركن أو شرط في العقد والعبادة، فقال رحمه الله: "وإنما يعرف فساد العقد والعبادة بفوات شرطه وركنه"[١]، فدل ذلك على أن نسبة هذا القول للغزالي رحمه الله غير صحيحة.

وقد تفطن لذلك الزركشي في كتابه تشفيف السامع شرح جمع الجوامع، فقال رحمه الله مستدركا عليهم: "والرابع(القول الرابع): أنه يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري واختاره الإمام في (المحصول) ونقله المصنف عن الغزالي وفيه نظر. وقد صرح في آخر المسألة من (المستصفى) بأن كل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بشرطه دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي، وهذا تفصيل آخر حكاه ابن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان عبادة، أو نفوذه إن كان عقداً، وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال"[٢].

فيرى الغزالي رحمه الله في هذه المسألة الأصولية في كتابه المستصفى أن النهي لا يقتضي الفساد في العبادات ولا المعاملات، وإنما الفساد يكون بفوات ركن أو شرط.

واستدل الغزالي رحمه الله على ذلك بأن النهي يدل على المنع وترتب الإثم بفعله في اللغة، ولا دلالة على الفساد وعدم ترتب الآثار في النهي، فليس فيه تعرض لذلك، بل لا بد من استفادة الفساد من دليل آخر.[٣]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٢/ ٦٣٤).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: (ص: ٢٢٢).

ومن غرائب العلم أن الغزالي رحمه الله في كثير من المسائل الفقهية خالف ما قرره في هذه المسألة، بل إن اختياره في كتابه الوسيط أن مطلق النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عائداً إلى ذاته أو وصفه اللازم.

قال الزركشي: "وقد خالف ذلك أيضاً في كتبه الفقهية، فقال في الوسيط: "عندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده"[١].

وكلام الغزالي هنا محمول على أن النهي يقتضي الفساد إذا كان عائداً إلى ذات المنهي عنه، أما إذا تعلق بأمر غير ذات المنهي عنه فلا يدل على البطلان، ويؤكد هذا تتمة كلامه في الوسيط، وفيه:

وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد اتفق مجاورته للعقد، كقوله تبارك وتعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}[٢] ، فحكم بصحة البيع في وقت النداء؛ إذ علم قطعاً أن النهي عن البيع لا لأمر راجع إلى عينه فإنه غير محذور، والمحذور ترك الجمعة وقد حصل البيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به[٣].

ثم تحدث عن المناهي وقسَّمها إلى: ما لا يدل على الفساد، كالنجش، والبيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وإلى ما لا يدل على الفساد، إما لتطرق خلل إلى الأركان والشرائط، أو لأنه لم يبق للنهي تعلق سوى العقد فحمل على الفساد، كبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وبيوع الغرر وأشباهها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن كتابه المستصفى هو من أواخر مؤلفاته في أصول الفقه، فيكون ما قرره فيه ناسخاً لغيره من الاختيارات، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٣٨٦/٣).

(٢) سورة الجمعة: آية ٩.

(٣) الوسيط: (٦٣/٣).

وهنا نجد أن الغزالي خالف القول الذي نسبه هو لجمهور المتكلمين من الأصوليين، وإن كان عند التحقيق قولاً لبعضهم، فبذلك خالف الجمهور من منظوره هو، وإن لم يقره الواقع.

الترجيح:

الذي ظهر لي من خلال البحث في هذه المسألة، وبالنظر لأدلة كل قول أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات إذا كان عائداً لعين المنهي عنه، فكل شيء محرم فإنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ((كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل))[1]، والصحة والفساد تؤخذ من نفس الحكم، ولا حاجة لأن تستفاد من دليل آخر.

* *

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم: (٢٥٢١)، وأحمد في المسند: رقم: (٢٥٥٠٤).

المبحث الثالث

القاعدة الأصولية: تخصيص العموم بالقياس

توطئة: التعريف بمفردات القاعدة:

التخصيص لغة: ضد التعميم، وهو الإفراد، والتفرد بالشيء[١].

التخصيص اصطلاحا:

استحسن الزركشي تعريفه بأنه: "بإخراج ما يتناول الخطاب"[٢].

وعرفه السبكي بقوله: " قصر العام على بعض أفراده"[٣].

وعرفه الجويني في البرهان بقوله: " بيان المراد باللفظ"[٤].

القياس لغة:

هو المساواة والتشبيه والتقدير، ومعظم بابه في اللغة بمعنى تتبع الشيء[٥].

القياس اصطلاحا:

عرفه الشيرازي بأنه "حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[٦] .

نص الغزالي رحمه الله على هذه القاعدة في كتابه المستصفى، ولم أقف على حد له للتخصيص ولا للقياس، وبين أقوال علماء الأصول فيها وبين أدلتهم وناقشها، وأورد اعتراضات وأجاب عنها، ثم صرح باختياره مدعما بالأدلة والحجج.

---

(١) تاج العروس: (١٧/ ٥٥٥)، مختار الصحاح: (ص: ٩١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٣٢٥).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣١).

(٤) البرهان في أصول الفقه: (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: مقاييس اللغة: (٩/٥). الصحاح للجوهري: (٣/ ٩٦٨).

(٦) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص: ٩٦).

صورة الأصل:

إذا تبين أن القياس يعارض عموم الكتاب والسنة في بعض أفراده، فهل يخرج هذا الفرد من العموم ويبقى العموم في باقي أفراده؟

كقول النبي صلى الله عليه وسلم ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[1]، فهذا الحديث يدل على عموم الجلد لكل زان وزانية بكر وتغريب عام سواء كان حرا أم عبدا، ثم خص منه إناث العبيد بكتاب الله، وخص ذكورهم بالقياس على إناثهم.

تحرير محل النزاع:

قصر الأنباري والإسنوي الخلاف بين الأصوليين بالقياس الظني، وزعما أن القياس القطعي لا خلاف في جواز التخصيص به.

قال الإسنوي: "واعلم أن القياس إن كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف، كما أشار إليه الأنباري شارح البرهان وغيره، وإن كان ظنيا ففيه مذاهب"[2].

لكن عندما ينظر الباحث في كتب الأصول يجد أن هذا التحرير لمحل النزاع مخالف للصواب، فالحنفية[3] خير مثال على ذلك؛ حيث إنهم لا يرون تخصيص العام الذي خص بعضه بدليل قطعي بالقياس مطلقاً سواء كان قطعياً أم ظنياً.

وقد استدرك المرداوي على كلام الأنباري بقوله:" قلت: ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه"، يريد بذلك التخصيص بالقياس القطعي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم: (١٦٩٠)، ولفظه: جلد مائة ونفي سنة.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢١٥)، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٥٠٦).

(٣) انظر: الفصول في الأصول: (٢١١/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٢٩٥/١)، شرح التلويح على التوضيح: (١/ ٨٦).

فالخلاف محصور كما حرره الغزالي في المستصفى عند من يرى أن العموم والقياس حجة، فخرج بذلك الظاهرية، فإنهم لا يرون القياس حجة فلا يتصور منهم الخلاف في هذه المسألة.

لذلك قال الغزالي:" فالذاهبون إلى أن العموم حجة لو انفرد، والقياس حجة لو انفرد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب"(١).

الاختلاف في المسألة وآراء العلماء فيها:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال ذكر الغزالي رحمه الله في المستصفى منها خمسة، وأرجعها البيضاوي رحمه الله إلى سبعة(٢)، وسأكتفي بذكر الأقوال التي أوردها الغزالي في المستصفى لشهرتها وهي:

القول الأول: القياس يخصص العموم مطلقاً، فهو مقدم على العموم. وهو قول جمهور المتكلمين من الأصوليين والأئمة الأربعة، ونسبه الغزالي والآمدي والرازي وغيرهم لأبي الحسن الأشعري وأبي الحسين البصري وأبي هاشم(٣).

أدلتهم:

١- قول أحمد فيما خرجه في محبسه على قوله تعالى: {وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الأَرْضِ}(٤)، قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب

(١) المستصفى للغزالي: (ص: ٢٤٩).

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي: (ص: ٢٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/ ٣٣٧)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص: ٣٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص: ٢١٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٤٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٧٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣٩٠).

(٤) سورة الأنعام: آية ٣.

شيء أحشاؤكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والأماكن القذرة، (فخص) الظاهر بالعقل[١].

٢- أن التخصيص بالقياس أولى من القول بالعموم؛ لأن العموم يحتمل التخصيص والمجاز بخلاف القياس، فإنه لا يحتمل شيئاً من ذلك[٢].

المناقشة:

أجيب عنه بأن احتمال الغلط في القياس وارد كما أن احتمال الخصوص والمجاز في العموم محتمل، فالقياس إنما هو استنباط مستند للاجتهاد، فربما غلط المجتهد في إلحاق الفرع بأصله لفرق دقيق لم ينتبه له، فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر[٣].

٣- أن التخصيص بالقياس جمع وإعمال للعموم والقياس[٤]، وذلك بإخراج ما دل عليه القياس وإبقاء العموم على بقية الأفراد، وهذا أولى من تعطيل القياس[٥].

٤- أن حكم القياس حكم أصله، فكما أن النص يخص به العموم فكذلك قياسه؛ لأنه حكمه[٦].

---

(١) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: (١٠١/٢)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي: (ص: ٢٥٠).

(٣) انظر بتصرف: المستصفى: (ص: ٢٥١).

(٤) أجيب عنه بأن هذا الدليل فاسد، لأن التخصيص بالقياس رفع للعموم. انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٦٨).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير: (٦/ ٢٦٩٠)، المستصفى: (ص: ٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٣/ ٩٨٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٦٨).

القول الثاني: العموم مقدم على القياس مطلقاً، فلا يجوز تخصيص العموم به، وهو قول الجبائي ، ونسبه الغزالي لطائفة من المتكلمين والفقهاء[١] .

أدلتهم: ذكر الغزالي في كتابه المستصفى ثلاثة أدلة لهذا القول، وهي على النحو الآتي:

١- أن القياس فرع والعموم أصل، ولا يمكن أن يقدم الفرع على الأصل[٢].

المناقشة:

أجيب عنه بوجهين:

أ- أن القياس ليس فرعاً للنص العام بل هو فرع للنص الخاص الذي هو أقوى من العموم، فهو فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به[٣].

ب- أن السنه ثبتت بطريق الكتاب، فهي فرع عنه، ومع ذلك سلّم من لا يقول بالتخصيص بالقياس التخصيص بخبر الواحد مع أنه يلزمه ألا يخصص به القرآن لأنه فرع عنه[٤].

٢- أن القياس يطلب في حكم ما لم ينطق به النص، ولا حاجة للقياس في المنطوق به ولا يثبت به[٥] .

---

(١) انظر: المستصفى: (ص: ٢٤٩)، التلخيص في أصول الفقه: (٢/ ١٢٦)، شرح تنقيح الفصول: (ص: ٢٠٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٤٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢١١/١).

(٢) انظر: المستصفى: (ص: ٢٥٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: المستصفى: (ص: ٢٥٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص: ٢١٦)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٣).

(٤) انظر: المستصفى: (ص: ٢٥٠) ، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٧٦).

(٥) انظر: المستصفى: (ص: ٢٥٠).

المناقشة:

أجاب الغزالي عن هذا الدليل، وجوابه يتلخص في عدم التسليم بذلك، فالقياس محتاج إليه؛ لأن كونه منطوقاً به ليس على سبيل القطع بل هو أمر مشكوك به، ويدل على ذلك الفرق بين قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين)[١]، وقول: اقتلوا زيداً، فكون زيد مرادًا بالآية مسألة لا تخلو من شك[٢].

٣- حديث معاذ «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال لمعاذ: بم تحكم؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي[٣].

وجه الدلالة: أن تأخير الاجتهاد بعد الكتاب والسنة دليل على عدم جواز تقديمه عليهما[٤] .

المناقشة:

أجاب عنه الغزالي بقوله: "كونه مذكوراً في الكتاب مبني على كونه مرادًا بالعموم، وهو مشكوك فيه، فكونه في الكتاب مشكوكًا فيه؛ ولذلك جاز لمعاذ ترك العموم بالخبر المتواتر، وخبر الواحد"[٥].

القول الثالث: القياس الجلي يقدم على العموم فهو يخصص العموم دون الخفي فإنه لا يجوز التخصيص به، اختاره الطوفي[٦]، ونسبه أبو الحسين

---

(١) سورة التوبة: آية٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم:(١٣٢٧)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢). وإسناده ضعيف.

(٤) انظر: المستصفى: (ص: ٢٥٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٧٤).

البصري والغزالي لبعض الشافعية[١] ونسبه الرازي في المحصول وغيره لكثير من الشافعية ولابن سيريج[٢]، وقال عنه: " ما ذكروه غير بعيد "[٣] .

دليلهم:

أورد الغزالي دليلاً على هذا القول، وهو أن القياس الجلي قوي فهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف.

وبيَّن الغزالي أن بعض القائلين بهذا القول فسروا القياس الجلي بقياس العلة، والخفي بقياس الشبه[٤] .

ورد الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد على هذا التفسير بقوله: وقياس العلة أحق بأن يكون خفيًا؛ لأن العلة المشرعة محتاجة إلى دليل ونظر، وربما قوبلت واحتاجت إلى ترجيح وطول اعتبار، فهو لذلك بالخفاء أولى. وقياس الشبه رد نطق في الصلاة إلى نطق، وذكر إلى ذكر، وجلسة إلى جلسة في الهيئة، وذلك ظاهر لا يحتاج إلى دليل واستخراج كحاجة علة الحكم إلى الدليل. فما قالوه في ذلك يعكس ما يجب[٥].

القول الرابع: القياس يقدم على العموم الذي دخله التخصيص، إن كان المخصص مقطوعاً به، وهذا شرط لا بد منه عند عيسى بن أبان، واشترط

---

(١) المعتمد: (٢/ ٢٧٥)، قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ١٩١).

(٢) انظر: المحصول للرازي: (٣/ ٩٦)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ١٧٦)، البحر المحيط في أصول الفقه: (٤/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣٩٢).

(٣) المستصفى: (ص: ٢٥١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني: (٢٠٧/٣). مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

الكرخي أن يكون العام مخصصاً بدليل منفصل[١]، وقال السمعاني: "هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة"[٢].

دليلهم:

أن العام المخصوص يضعف عمومه بتخصيصه، فبذلك يقوى القياس على تخصيصه، بخلاف العام الباقي على عمومه[٣].

القول الخامس: التوقف لحصول التعارض، وهو مذهب القاضي الباقلاني والجويني والغزالي[٤] .

دليلهم:

أن الأدلة تعارضت ولا بد من مرجِّح، ولا يدرك الترجيح إلا بعقل أو نقل، ولم يتحقق شيء من ذلك فيجب طلب دليل آخر.

المناقشة:

- وأجيب بأن هذا قول ضعيف؛ لأن تخصيص العموم يكون فيه إعمال للدليلين، وأما التوقف فهو تعطيل لهما[٥] .

رأي الغزالي في القاعدة مع المناقشة:

نسب بعض الأصوليين للغزالي في هذه المسألة قولين:

---

(١) انظر: المستصفى: (ص: ٢٤٩)، المحصول للرازي: (٣/ ٩٥) روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/ ٧٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢/ ٣٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٠٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (١/ ٢٩٤).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ١٩٠).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/ ٧٨).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣/ ١٩٥). نهاية السول شرح منهاج الوصول: (ص: ٢١٥) ،البرهان في أصول الفقه: (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: (ص: ٢١٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص: ٣٣٠).

أحدهما: جواز تخصيص العام بالقياس الجلي دون الخفي، وهذا مدفوع بأمور منها:

أ- أن نسبة هذا القول له مأخوذة من قوله في المستصفى بعدما ذكر هذا القول ودليله: "ما ذكروه غير بعيد "[١]، وهذه النسبة غير مسلم بها؛ لأن الغزالي أراد من هذه العبارة بيان وجاهة هذا القول وقوته لا اختياره.

ب- أنه قرر بعد قوله: "ما ذكروه غير بعيد"[٢] خلاف هذا القول، وهو أن القياس إذا تقابل مع العموم وتفاوتا في إفادة الظن يقدم الأقوى، فإن تعادلا فيجب التوقف، ولا بد من تأمل كلامه بعد العبارة السابقة؛ حيث قال: "والمختار أن ما ذكروه غير بعيد، فإن العموم يفيد ظناً، والقياس يفيد ظناً، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد، فيلزمه(المجتهد) اتباع الأقوى"[٣] .

الثاني: التوقف مطلقاً، ونسبة هذا القول للغزالي مدفوعة بأمرين:

أ- أنه القول بالتوقف هو الذي اختاره الغزالي في كتابه المنخول، واعتمد عليه كثير ممن نسب له هذا القول؛ حيث قال الغزالي فيه: " وأما القياس فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن به كما في الخبر، ونحن نتوقف فيه؛ إذ لم يثبت من الصحابة فيه نفي ولا اثبات"[٤].

ويجاب عنه:

أن ما اختاره في كتابه المنخول ليس المعتمد في تقرير مذهبه، فقد تراجع عن عدد من الاختيارات فيه، بل المعتمد هو أن ما قرره في كتابه المستصفى هو المختار، باعتبار أنه آخر مصنفاته في أصول الفقه، وكتابه المنخول سابق عنه.

---

(١) المستصفى: (ص: ٢٥١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المنخول (ص: ٢٥٣).

ب- وبعض من نسب إليه هذا القول اعتمد على كلام له في كتابه المستصفى جعله قرينة على ترجيحه لما اختاره في المنخول؛ حيث قال: "فكذلك العموم، والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى، وإن تعادلا فيجب التوقف كما قاله القاضي؛ إذ ليس كون هذا عموما أو كون ذلك قياسا مما يوجب ترجيحا لعينهما بل لقوة دلالتهما، فمذهب القاضي صحيح بهذا الشرط"[١].

والجواب عنه: أن مذهب القاضي الباقلاني التوقف مطلقا عند تعارض العام مع القياس دون النظر للقوة والضعف، وأما الغزالي فقد وافق الباقلاني بشرط التعادل، وخالفة عند تفاوت القوة فإنه يرجح الأقوى؛ لذلك قال: "فمذهب القاضي صحيح بهذا الشرط (يعني التعادل)[٢]، ويؤكد صحة هذا الكلام ما ذكره ابن أمير حاج؛ حيث قال: "وإن تساويا فالوقف، وهذا هو رأي الغزالي"[٣].

وبهذا يظهر عدم صحة نسبة هذين القولين للغزالي، وأن الصحيح هو قوله بالتفصيل كما قرره في المستصفى عندما قال: "فإن العموم يفيد ظنا، والقياس يفيد ظنا، وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد، فيلزمه اتباع الأقوى"[٤].

وقوله أيضا:" وكذلك أقوى القياسين إذا تقابلا قدمنا أجلاهما وأقواهما، فكذلك العموم، والقياس إذا تقابلا فلا يبعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف فنقدم الأقوى، وإن تعادلا فيجب التوقف"[٥]، فهذه النصوص واضحة في بيان رأيه في المسألة

(١) المستصفى: (ص: ٢٥٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: (١/ ٢٨٧).
(٤) المستصفى: (ص: ٢٥١).
(٥) المستصفى: (ص: ٢٥٢).

لمن تأملها، قال الشوكاني: "وذهب الغزالي إلى أنه: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الأقوى"[1].

وكان الغزالي باختياره لهذه المسألة مخالفاً لما عليه الجمهور فلم يخصص العموم بالقياس مطلقاً، بل فصل في ذلك تفصيلا دقيقا كما بيناه.

الترجيح:

أن القياس يخصص عموم الكتاب والسنة لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، ولأن العمل بهذا القول إعمال للدليلين.

* *

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (١/ ٣٩١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يحسن الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت من خلاله.

أولا: النتائج:

النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي:

١- يعد الغزالي بحق مجدداً في علم أصول الفقه.

٢- كشفت الدراسة عن بعض معالم الشخصية الأصولية الاستقلالية للغزالي؛ فقد تمتع الغزالي بشخصية أصولية مستقلة ظهرت واضحة في كتابه المستصفى؛ حيث إنه لم يتعصب لمذهبه، ولم يتبع شيوخه على غرار ما فعل في المنخول.

٣- أن أبا حامد الغزالي خالف جمهور الأصوليين في جملة من المسائل الأصولية، لعل منها:

- النهي لا يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، وإنما الفساد يكون بفوات ركن أو شرط، مخالفاً بذلك القول الذي نسبه هو لجمهور المتكلمين من الأصوليين، وإن كان عند التحقيق قولاً لبعضهم كما سبق بيانه، فبذلك خالف الجمهور من منظوره هو، وإن لم يقره الواقع.
- عدم تخصيصه العموم بالقياس مطلقاً، بل مال إلى التفصيل في المسألة.

٤- المعتمد في معرفة رأيه الذي استقر عليه قبل وفاته هو ما قرره في كتابه المستصفى باعتبار أنه آخر مصنفاته وهو متأخر عن كتابه المنخول، وعليه تظهر عدة مخالفات أصولية للغزالي في كتابه المستصفى عما قرره في كتابه المنخول.

٥- تفادى الغزالي كثيرا من الاستدلالات التي يقدمها الأصوليون في مجال النزاع والاختلاف لعدم جدواها في خدمة المعنى المراد، أو الرأي المقصود.

٦- أن ترجيحات الغزالي وإن خالف فيها غيره إلا أنها ترجيحات لا تخلو من وجهة نظر معتبرة من حيث قوة الحجج والبراهين.

ثانيا: التوصيات:

كشفت الدراسة النقاب عن عدة توصيات بحثية بحاجة إلى استنهاض الهمم للكتابة فيها، ومنها:

- إعداد دراسة تعنى بعقد مقارنة بين آراء الغزالي الأصولية التي عدل عنها في كتابه المستصفى آخر مؤلفاته الأصولية.
- إعداد دراسة تختص بإظهار المعالم التجديدية التي أضافها الغزالي إلى علم أصول الفقه، سواء من حيث:
  - منهج الـــتأليف.
  - العرض والترتيب والتبويب.
  - الأسلوب.
  - الحدود والاصطلاحات.
  - الخلاف والاستدلال.
  - التمثيل للمسائل والتفريعات الخادمة لها.

* *

مراجع البحث

١- ابن السبكي، عبد الوهاب بن على(د.ت)، طبقات الشافعية الكبرى، (ط.٢). بيروت: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير، (ط.٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣- ابن خلكان، أحمد بن محمد، (د.ت)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (د.ط). بيروت: دار صادر.

٤- ابن فارس، أحمد بن فارس، (١٩٧٩)، معجم مقاييس اللغة، (د.ط). بيروت: دار الفكر.

٥- ابن قاضي شهبة، وأبو بكر بن أحمد بن محمد، (١٤٠٧)، طبقات الشافعية، (د.ت) بيروت: عالم الكتب .

٦- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (٢٠٠٢)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط.٢)، مصر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (١٩٩٧)، البداية والنهاية، (ط.١)، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه، (ط.١)، بيروت: دار الرسالة العالمية.

٩- أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ط.١)، السعودية: دار المدني.

١٠-أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أصول الفقه، (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١-أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبي داود(د.ط)، بيروت: المكتبة العصرية.
١٢-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٩٩٩)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٣-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٠٠هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ط.١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤-الآمدي، علي بن أبي علي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٥-الباقلاني، محمد بن الطيب، (١٤١٨هـ)، التقريب والإرشاد، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦-البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.ت)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (د.ط)، تركيا-استانبول: المكتب الإسلامي.
١٧-البيضاوي، عبد الله بن عمر، (١٤٢٩هـ)، متن منهاج الوصول إلى علم الأصول، (د.ط)، غزة: الجامعة الإسلامية.
١٨-العلائي، خليل بن كيكلدي، (١٤٠٢هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ط.٢)، سوريا: دار الفكر.
١٩-الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨)، الجامع الكبير سنن الترمذي، (د.ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٠-التفتازاني، مسعود بن عمر، (د.ت)، شرح التلويح على التوضيح، (د.ط)، مصر: مكتبة صبيح.
٢١-الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ)، الفصول في الأصول، (ط.٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢-الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٩٨٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط.٤)، بيروت: دار العلم للملايين.
٢٣-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (د.ت)، التلخيص في أصول الفقه، (د.ط) بيروت: دار البشائر الإسلامية.
٢٥-الذهبي، محمد بن أحمد، (٢٠٠٦)، سير أعلام النبلاء(ط.١): القاهرة: دار الحديث.
٢٦-الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٩٩٩). مختار الصحاح، (ط.٥)، بيروت: المكتبة العصرية.
٢٧-الزبيدي، محمّد بن محمّد، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، (د.ط)، السعودية: دار الهداية.
٢٨-الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٨هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ط.١)، مصر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
٢٩-الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٩٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط.١)، مصر: دار الكتبي.
٣٠-الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢)، الأعلام، (ط.١٥)، بيروت: دار العلم للملايين.
٣١-السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، (١٩٩٥)، الإبهاج في شرح المنهاج، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢-السمعاني، منصور بن محمد، (١٤١٨هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، (ط.١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣-سيب، خير الدين (د.ت)، المنهج الأصولي عند الإمام الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول، (رسالة دكتوراه)، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية.

٣٤-الشوكاني، علي بن محمد، (١٩٩٩)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (ط.١)، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٥-الشيرازي، إبراهيم بن علي، (١٤٢٤هـ)، اللمع في أصول الفقه، (ط.٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٦-الصفدي، خليل بن أيبك، (٢٠٠٠)، الوافي بالوفيات، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث.

٣٧-الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٩٨٧)، شرح مختصر الروضة، (ط.١)، المملكة العربية السعودية: مؤسسة الرسالة.

٣٨-العطار، حسن بن محمد، (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية

٣٩-علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (د.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٤٠-الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٣هـ)، المستصفى (ط.١) بيروت: دار الكتب العلمية.

٤١-الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٩هـ)، المنخول من تعليقات الأصول (ط.٣) بيروت: دار الفكر.

٤٢-الفتوحي، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (ط.٢)، السعودية: مكتبة العبيكان.

٤٣-القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٧٣)، شرح تنقيح الفصول، (ط.١)، مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٤٤-القرني، سلطان بن محمد، (١٤٣٥هـ)، تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، (رسالة ماجستير)، السعودية: كلية الشريعة جامعة أم القرى.

٤٥-الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، التمهيد في أصول الفقه، (ط.١)، السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، (٣٧).

٤٦-النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٤٠٠ه)، صحيح مسلم، (د.ط)، السعودية- الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

* * *